



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
SASO

اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الثاني
مواد العزل ومواد تكسية المباني

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ

١٤٣٨/٠١/١٣ هـ (٢٠١٦/١٠/١٤)

المحتويات

١	المحتويات
٢	تمهيد
٣	المادة ١: المصطلحات والتعاريف
٦	المادة ٢: المجال
٦	المادة ٣: الأهداف
٦	المادة ٤: التزامات المورد
٨	المادة ٥: البيانات الإيضاحية
٨	المادة ٦: إجراءات تقويم المطابقة
٩	المادة ٧: مسؤوليات الجهات الرقابية
٩	المادة ٨: مسؤوليات سلطات مسح السوق
١٠	المادة ٩: المخالفات والعقوبات
١١	المادة ١٠: أحكام عامة
١٢	المادة ١١: أحكام انتقالية
١٢	المادة ١٢: النشر
١٣	الملحق (١) قائمة المواصفات القياسية لمواد العزل ومواد تغطية المباني
١٨	الملحق (٢) نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
٢٢	الملحق (٣) نموذج إقرار المورد بالمطابقة

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلبه الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقييم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل .

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقييم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

استناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقييم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

و بناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، و اقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

و بناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقييم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث أن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد و جميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية

الجهات الرقابية: هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المنتج: مواد العزل ومواد تكسية المباني

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها .

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر .

المورد : و يُقصد به ما يلي :

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.

- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.

- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة : وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة : هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة .

إقرار المورد بالمطابقة : إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، و ذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث -لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة .

علامة الجودة السعودية : هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على ان المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن انتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق : هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق : تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

مواد البناء : أي منتج أو تجهيزات (Kit) تُصنَّع و توضع في السوق لغرض إدماجها على نحو مستدام في أعمال الإنشاء أو في أجزاء منها، بحيث يكون الأداء ذا تأثير على أعمال الإنشاء فيما يتعلق بالمتطلبات الأساسية للصحة والسلامة والبيئة.

التجهيزات (Kit) : مواد بناء تُنتج من الصانع نفسه وتوضع في السوق في شكل مجموعة مكوّنة - على الأقل - من جزئيين منفصلين يتحدّم دمجهما في أعمال الإنشاء بتجميعها مع بعض.

أعمال الإنشاء : المباني و أعمال الهندسة المدنية.

الخصائص الأساسية : الخصائص الأساسية لمنتجات مواد البناء التي لها علاقة بالمتطلبات الأساسية للأعمال الإنشائية.

أداء مواد البناء : الأداء المتعلق بالخصائص الأساسية ذات الصلة ؛ التي يُعبّر عنها بتحديد المستوى أو بتحديد الفئة أو عن طريق الوصف .

المستوى: نتيجة تقويم أداء مواد البناء فيما يتعلق بخصائصها الأساسية ، و يُعبّر عنها بقيمة عددية.

الفئة : هي نطاق بين مستويين لأداء مواد البناء ، يُحدّده قيمة الحد الأدنى والحد الأقصى للمستوى.

حد النطاق(threshold): الحد الأدنى أو الحد الأقصى لمستوى أداء الخصائص الأساسية لمواد البناء.

مواد العزل : هي مواد البناء التي يكون الهواء جزء من مكوناتها، حيث تُستخدَم لحماية المباني أو تقليل تأثير بعض العوامل الخارجية أو الداخلية المؤثرة سلباً على سلامة المبنى وراحة المستخدمين، ويوجد ثلاثة أنواع من العزل وهي : العزل الحراري، والعزل الصوتي والعزل المائي .

مواد التغطية: مواد عزل تُستخدَم في واجهات المباني، لحمايتها من الظواهر الطبيعية، وقد تُستخدَم أيضاً لتحسين مظهر المبنى، وكذلك في جدران وأرضيات وأسقف المباني.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة .

المادة (٢) المجال

تُطبق هذه اللائحة على مواد العزل ومواد التغطية، ويستثنى من ذلك : البلاط والسيراميك والرخام والحجر (الطبيعي والصناعي) و الدهانات ، و ذلك وفقا للتعريفات و المصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١) والمواصفات ذات العلاقة الواردة في الملحق (١)

الالتزام بهذه اللائحة لا يغني عن الالتزام بمتطلبات كود البناء السعودي.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية لمواد العزل ومواد التغطية، المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية :

١/٤ المتطلبات الأساسية لأعمال الإنشاءات

يجب أن تكون مواد العزل ومواد التغطية المشمولة في مجال هذه اللائحة، ملائمة للغرض الذي صُممت من أجله، مع الأخذ في الحسبان بصفة خاصة صحة وسلامة الأشخاص المعنيين في جميع مراحل دورة حياة المباني، بما في ذلك أعمال الصيانة الاعتيادية.

١/١/٤ السلامة في حالة الحريق

يجب أن تُصمَّم و تُصنَّع مواد العزل و مواد التغطية، بحيث تضمن - في حالة نشوب حريق - ما يلي :

(أ) محدودية نشوب وانتشار النيران والدخان داخل الإنشاءات و المباني.

(ب) محدودية انتشار النار في الإنشاءات والمباني المجاورة.

(ج) إمكانية إخلاء سكان المبنى أو انقاذهم بوسائل أخرى.

٢/١/٤ النظافة و الصحة و البيئة

يجب أن تُصمَّم و تُصنَّع مواد العزل ومواد التغطية بحيث لا تُمثل خطرا على الصحة العامة أو صحة وسلامة العمال والسكان أو الجيران، وذلك طوال فترة دورة حياتها، وألا تُؤثر على البيئة والمناخ أثناء تركيبها واستخدامها

وهدمها، خاصة ما يلي :

- (أ) انبعاثات الغازات السامة.
- (ب) انبعاثات المواد الخطرة، والمركبات العضوية المتطايرة (VOC)، و الغازات الدفيئة أو الجزيئات الضارة في الهواء؛ سواءً من داخل المبنى أو خارجه.
- (ج) الانبعاثات الإشعاعية الخطيرة.
- (د) وجود رطوبة في أجزاء المباني أو على أسطحها.

٣/١/٤ الحماية ضد الضجيج

يجب أن تُصمَّم و تُصنَّع مواد العزل و مواد التغطية، بحيث يكون مستوى الضجيج المحسوس من السكان أو مجاوريهم معقولاً بدرجة لا تضر بصحتهم و تسمح لهم بالنوم و الراحة و العمل في ظروف ملائمة.

٤/١/٤ اقتصاد الطاقة والعزل الحراري

يجب أن تُصمَّم و تصنع مواد العزل و مواد التغطية بحيث تكون كمية استهلاك الطاقة التي تحتاجها المباني - أثناء الاستخدام - منخفضة، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار راحة السكان والظروف المناخية المحلية. ويجب أن تكون أعمال البناء موفرة للطاقة وذلك باستخدام أقل قدر ممكن منها أثناء أعمال البناء والتفكيك والهدم.

٥/١/٤ الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

يجب أن تُصمَّم و تُصنَّع مواد العزل و مواد التغطية، بطريقة تحقِّق استدامة استخدام الموارد الطبيعية، وتضمن على وجه الخصوص ما يلي :

- (أ) إعادة استخدام أو إعادة تدوير هذه المواد، وأجزائها بعد الهدم.
- (ب) تحقيقها للعمر الافتراضي المراد لها.
- (ج) استخدام المواد الخام الأولية والثانوية المتوافقة مع البيئة.

٢/٤ المتطلبات الفنية

يهدف استيفاء المتطلبات الأساسية لأعمال الإنشاءات، فيجب على المورد استيفاء الخصائص الأساسية لمواد العزل و مواد التغطية، وذلك على النحو التالي :

- (أ) استيفاء مواد العزل و مواد التغطية للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبيَّنة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

(ب) توفّر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنع، (يعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقاً لـ ISO 14001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٣/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.

٤/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف

(أ) التأكد من تغليف مواد العزل ومواد التغطية وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

(ب) التأكد من خلّو مواد تغليف مواد العزل ومواد التغطية من مادة الرصاص أو أي من المعادن الثقيلة.

(ج) التأكد من أن عبوات أو مواد تغليف المنتج تحمل رمز إعادة التدوير في حال استخدام العبوات البلاستيكية.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بمواد العزل ومواد التغطية، المُعدّة لوضعها وعرضها في السوق كالتالي :

(أ) أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبيّنة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

(ب) أن تتضمن البيانات الإيضاحية تحذيرات وإرشادات الاستعمال، وأن تكون بخط واضح وطريقة يصعب إزالتها.

(ج) أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.

(د) ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

(أ) يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٢).

(ب) يجب أن تُنفَّذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).

(ج) يجب أن يُرفق مع المنتج ملفاً فني يتضمن ما يلي:

(١) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٣)

(٢) وثيقة تقييم المخاطر.

(د) يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.

(هـ) تُعتبر مواد العزل ومواد التغطية الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

(أ) تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء مواد العزل ومواد التغطية لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

(ب) يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينات من مواد العزل و مواد التغطية ، و إحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.

(ج) يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

(د) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

(أ) تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبينة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

(ب) سحب عينات من المنتج، سواءً من السوق أو مستودعات الموردين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

(ج) عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج -المعروض والمخزن -لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩) المخالفات والعقوبات

(أ) يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.

(ب) يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية :

(١) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.

(٢) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

(٣) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

(٤) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

(ج) عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة و آثارها من السوق ، ولها في سبيل ذلك :

(١) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة ، إن كان ذلك ممكنا ، أو تصديره ، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) و ذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق .

(٢) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. و لسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق ، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

(د) عند ضبط مخالفة لمواد العزل ومواد تغطية المباني، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقا للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

(هـ) دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظام الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

المادة (١٠) أحكام عامة

- (١) يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام الغش التجاري و/ أو أي أنظمه ذات علاقة، إذا ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.
- (٢) لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- (٣) يجب على جميع موردي مواد العزل ومواد تغطية المباني؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- (٤) إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، و بما يحقق المصلحة العامة.
- (٥) يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- (٦) تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- (٧) يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- (٨) عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.
- (٩) للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- (١) يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (ستة أشهر) من تاريخ العمل بها.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بها.

(٣) تلغي هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال مطابقة منتجات مواد العزل و مواد تكسية المباني لمتطلبات السلامة قبل وضعها و بعد عرضها بالأسواق.

المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق (١)

قائمة المواصفات القياسية لمنتجات مواد العزل ومواد تغطية المباني

الرقم	المنتج	الترميز الجمركي	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
١	ألواح الجبس المركبة	25201010	ألواح الجبس المركبة العازلة للحرارة/الصوت - التعريفات والمتطلبات وطرق الاختبار	SASO GSO EN 13950
٢	كورنيشات الألواح الجبسية	68099010	كورنيشات الألواح الجبسية مسبقة التشكيل - التعريفات والمتطلبات وطرق الاختبار	SASO GSO EN 14209
٣	الصوف الصخري الصناعي	68061000	منتجات العزل الحراري للمباني - مواصفات منتجات الصوف الصخري المصنع	SASO EN 13162
٤	البولي يوريثان القاسي	39203000	منتجات العزل الحراري للمباني - مواصفات منتجات البولي يوريثان الإسفنجي القاسي المصنع	SASO GSO EN 13165
٥	البولي ستايرين	39211100	مواصفة العازل الحراري الخلوي الصلب من البولستيرين	SASO ASTM C578
٦	رغوة البولي يوريثان	32081090	البلاستيك الخلوي الصلب - رغوة عديد اليوريثان الجاسئة المطبقة بالرش للعزل الحراري - الجزء الأول: خواص المواد	SASO ISO 8873-1
٧	رغوة البولي يوريثان	32081090	البلاستيك الخلوي الصلب - رغوة عديد اليوريثان الجاسئة المطبقة بالرش للعزل الحراري - الجزء الثاني: التطبيق	SASO ISO 8873-2
٨	الواح عديد اليوريثان/ الايزوسينورات الجاسئ	39211300	منتجات عديد الأيزوسينورات الجاسئ (PIR) وعديد اليوريثان (PUR) لتطبيقات الاستخدام النهائي للمباني - الجزء الأول: مواصفات ألواح العزل الرقائقي مع أوجه ذاتية الالتصاق أو منفصلة	SASO GSO BS 4841-1
٩	الواح عديد اليوريثان/ الايزوسينورات الجاسئ	39211300	منتجات عديد الأيزوسينورات الجاسئ (PIR) وعديد اليوريثان (PUR) لتطبيقات الاستخدام النهائي للمباني - الجزء الثاني: مواصفات ألواح العزل الرقائقي مع أوجه ذاتية الالتصاق لاستخدامات العزل الحراري للجدران والأسقف الداخلية	SASO GSO BS 4841-2

SASO GSO BS 4841-3	منتجات عديد الأيزوسيانات الجاسئ (PIR) وعتيد اليوريثان (PUR) لتطبيقات الاستخدام النهائي للمباني - الجزء الثالث : مواصفات ألواح العزل الرقائقي (ألواح الأسطح) مع أوجه ذاتية الالتصاق أو منفصلة لاستخدامات العزل الحراري كألواح للأسطح مزودة بطبقة أغشية سطحية من القار (بيتومين)	39211300	الواح عديد اليوريثان/ الايزوسينورات الجاسئ	١٠
SASO GSO BS 4841-4	منتجات عديد الأيزوسيانات الجاسئ (PIR) وعتيد اليوريثان (PUR) لتطبيقات الاستخدام النهائي للمباني - الجزء الرابع : مواصفات ألواح العزل الرقائقي (ألواح الأسطح) مع أوجه ذاتية الالتصاق أو منفصلة لاستخدامات العزل الحراري كألواح للأسطح مزودة بطبقة أغشية سطحية أحادية الطية ليست من القار (بيتومين)	39211300	الواح عديد اليوريثان/ الايزوسينورات الجاسئ	١١
SASO GSO BS 4841-5	منتجات عديد الأيزوسيانات الجاسئ (PIR) وعتيد اليوريثان (PUR) لتطبيقات الاستخدام النهائي للمباني - الجزء الخامس : مواصفات ألواح العزل الرقائقي (ألواح الأسطح) مع أوجه ذاتية الالتصاق أو منفصلة لاستخدامات العزل الحراري كألواح للأسطح المائلة	39211300	الواح عديد اليوريثان/ الايزوسينورات الجاسئ	١٢
SASO GSO BS 4841-6	منتجات عديد الأيزوسيانات الجاسئ (PIR) وعتيد اليوريثان (PUR) لتطبيقات الاستخدام النهائي للمباني - الجزء السادس: مواصفات ألواح العزل الرقائقي (ألواح الأسطح) مع أوجه ذاتية الالتصاق أو منفصلة لاستخدامات العزل الحراري للأرضيات	39211300	الواح عديد اليوريثان/ الايزوسينورات الجاسئ	١٣
SASO ASTM C549	مواصفات العزل بالبرلايت السائب بالتحشية	25301000	البيرلايت	١٤
SASO ASTM C516	مواصفات الفيرموكولايت المستخدم في العزل الحراري بالتحشية	25301000	الفيرموكلايت	١٥
SASO GSO EN 771-4	المواصفات الفنية لطوب البناء - الجزء الرابع: الطوب الخرسانى الخلوى	68101100	الطوب الخرسانى الخلوى	١٦

SASO EN 998-1	مواصفات مونة البناء- الجزء الأول: مونة اللياسة والبياض	73269099	اللياسة العازلة	١٧
SASO GSO EN 13707	الألواح المرنة للعزل المائي - ألواح القار (البيتومين) المدعمة للعزل المائي للأسقف - التعاريف و الخصائص	68071000	عزل الأسقف أوراق إسفلت (البيتومين)	١٨
SASO GSO EN 13970	الألواح المرنة للعزل المائي - طبقات البيتومين للتحكم ببخار الماء - التعريفات والخصائص	68071000	عزل البخار أوراق البيتومين(المطبخ)	١٩
SASO GSO EN 13984	الألواح المرنة للعزل المائي - طبقات البلاستيك والمطاط للتحكم بالبخار - التعريفات والخصائص	40082100	أوراق البلاستيك لعزل البخار(المطبخ)	٢٠
SASO GSO EN 681-1	مانعات التسرب المرنة - متطلبات المواد الخاصة بسدادات وصلات الأنابيب المستخدمة في تطبيقات المياه والصرف - الجزء الأول: المطاط المفلكن	40169300	سدادات وصلات الأنابيب	٢١
SASO ISO 2219	منتجات العزل الحراري للمباني - مصنع المنتجات المصنوعة من الفلين الموسعة - (ICB) المواصفات	45020000	عزل حراري من الفلين	٢٢
SASO ASTM C1126	مواصفة العزل الحراري للفينول الخلوي الصلب بأوجه أو بدون أوجه	39209400	الفينول الخلوي القاسي	٢٣
SASO GSO EN 14909	الألواح المرنة للعزل المائي - الطبقات البلاستيكية والمطاطية المانعة للرطوبة - التعريفات والخصائص	40059100	البلاستيك والمطاط مانع للتسرب	٢٤
SASO GSO EN 14782	الألواح المعدنية ذاتية الدعم للتسقيف والتكسية الخارجية والتبطين الداخلي- المواصفات الفنية للمنتج والمتطلبات	85472000	الألواح المعدنية لأسقف والجدران الداخلية	٢٥
SASO GSO EN 14783	الألواح والشرائح المعدنية المدعمة بالكامل المستخدمة في التسقيف والتكسية الخارجية والبطانة الداخلية - المواصفات الفنية للمنتج والمتطلبات	76109090	ألواح معدنية مدعمة للتكسية الخارجية	٢٦
SASO 2752	ألواح الألمونيوم المركبة للتكسيات الخارجية والتشطيبات الداخلية	76109090	ألواح الألمونيوم المركبة للتكسيات الخارجية	٢٧
SASO ISO 4586-1	صفائح المركبات الرزينة العالية الضغط - المصنوعة من الراتينج يتصلد بالحرارة - الجزء الأول: التصنيف والمواصفات	48149000	ورق تغطية الجدران	٢٨

SASO ISO 4586-2	صفائح المركبات الزينة العالية الضغط - المصنوعة من الراتينج يتصلد بالحرارة - الجزء الثاني: تقدير راتنج الخواص	48149000	ورق تغطية الجدران	٢٩
SASO ISO 4586-3	صفائح التزيين عالية الضغط, (HPL) - (HPDL) الرقائق المصنوعة من الراتينج المتصلد بالحرارة (وعادة ما تسمى صفائح) - الجزء الثالث : التصنيف والمواصفات لصفائح أقل من ٢ ملم ومعدة للربط على ركائز الدعم	48149000	ورق تغطية الجدران	٣٠
SASO ISO 4586-4	صفائح التزيين عالية الضغط, (HPL) - (HPDL) الرقائق المصنوعة من الراتينج المتصلد بالحرارة (وعادة ما تسمى صفائح) - الجزء الرابع : التصنيف والمواصفات للفصائح المدمجة من سمك ٢ ملم وأكبر	48149000	ورق تغطية الجدران	٣١
SASO ISO 4586-5	صفائح التزيين عالية الضغط, (HPL) - (HPDL) الرقائق المصنوعة من الراتينج المتصلد بالحرارة (وعادة ما تسمى صفائح) - الجزء الخامس : التصنيف والمواصفات للفصائح الدرجة الأرضية سمك أقل من ٢ ملم معدة للربط على ركائز الدعم	48149000	ورق تغطية الجدران	٣٢
SASO ISO 4586-6	صفائح التزيين عالية الضغط, (HPL) - (HPDL) الرقائق المصنوعة من الراتينج المتصلد بالحرارة (وعادة ما تسمى صفائح) - الجزء السادس : التصنيف والمواصفات للفصائح المدمجة درجة خارجية من سمك ٢ ملم وأكبر	48149000	ورق تغطية الجدران	٣٣
SASO ISO 4586-7	صفائح التزيين عالية الضغط, (HPL) - (HPDL) الرقائق المصنوعة من الراتينج المتصلد بالحرارة (وعادة ما تسمى صفائح) - الجزء السابع : التصنيف والمواصفات لصفائح التصميم	48149000	ورق تغطية الجدران	٣٤
SASO ISO 4586-8	صفائح التزيين عالية الضغط, (HPL) - (HPDL) الرقائق المصنوعة من الراتينج المتصلد بالحرارة (وعادة ما تسمى صفائح) - الجزء الثامن : التصنيف والمواصفات للفصائح المجوفة البديلة	48149000	ورق تغطية الجدران	٣٥
SASO ISO 13894-2	رقائق المزخرفة ذات الضغط العالي - العناصر المركبة - الجزء الثاني	48149000	ورق تغطية الجدران	٣٦
SASO ISO 9125	ألواح الإسمنت الليفي ولوازمها	68109100	ألواح الإسمنت الليفي	٣٧

SASO GSO ISO 2457	الخشب الباركيه المصمت - شرائط الأخشاب الزان	44039290 44183000	شرائط باركيه الزان	٣٨
SASO GSO ISO 1324	باركيه الأخشاب المصمته-- تصنيف شرائط البلوط	44039190 44183000	شرائط باركيه البلوط	٣٩
SASO GSO ISO 3398	ألواح الباركيه الأولية من أخشاب الأشجار عريضة الأوراق- تصنيف ألواح الباركيه البلوط	44039190 44183000	ألواح باركيه البلوط	٤٠
SASO GSO ISO 3399	ألواح الباركيه الأولية من أخشاب الأشجار عريضة الأوراق- تصنيف ألواح الباركيه الزان	44039290 44183000	ألواح باركيه الزان	٤١
SASO GSO ISO 3397	ألواح الباركيه الأولية من أخشاب الأشجار عريضة الأوراق- الخصائص العامة	44183000	ألواح باركيه	٤٢
SASO GSO ISO 5320	باركيه الأخشاب المصمته - تصنيف شرائط أخشاب التنوب والراتنج	44183000	شرائط باركيه التنوب	٤٣
SASO GSO ISO 5321	ألواح الباركيه الأولية من أخشاب الأشجار الصنوبرية - الخصائص العامة	44183000	ألواح باركيه صنوبر	٤٤
SASO GSO ASTM C1492	المواصفة القياسية لبلاط الأسقف الخرساني	68109100	ألواح أسقف خرساني	٤٥
SASO ASTM C406	المواصفة القياسية للألواح الصخرية لتكسية الأسقف	68061000	ألواح أسقف صخري	٤٦
SASO GSO ASTM C726	المواصفة القياسية للوح الصوف المعدني لعزل الأسقف	68061000	ألواح أسقف صوف معدني	٤٧
SASO GSO ISO 10904	الألواح والتركيبات المضلعة المصنوعة من الإسمنت المقوى بالألياف للأسقف والتكسية	68109100	ألواح إسمنت مقوى بالألياف	٤٨
SASO GSO ISO 8145	العزل الحراري - لوح الصوف المعدني لمواصفات الأسقف العازلة	68061000	ألواح صوف معدني	٤٩
SASO GSO ISO 834-9	اختبارات مقاومة الحريق - عناصر إنشاء المباني - الجزء التاسع: المتطلبات الخاصة لعناصر الأسقف غير المحملة			٥٠
SASO GSO EN 12326-1	الأردواز والمنتجات الحجرية لتغطية الأسقف وتكسية الجدران بشكل متقطع - الجزء الأول: المواصفات الفنية للمنتج	96100090	ألواح الأردواز	٥١

SASO GSO EN 13707	الألواح المرنة للعزل المائي - ألواح القار (البيتومين) المدعمة للعزل المائي للأسقف - التعاريف والخصائص	68071000	ألواح البيتومين	٥٢
SASO GSO ISO 9076-2	العزل الحراري - الحشو السائب ذا الصوف المعدني للتطبيقات الأفقية لمساحات الأسقف المكشوفة - الجزء الثاني: المسؤوليات الرئيسية للمركبين			٥٣
SASO GSO ISO 12567-2	الأداء الحراري للنوافذ والأبواب - تقدير الانتقالية الحرارية بطريقة الصندوق الساخن - الجزء الثاني: نوافذ الأسقف وغيرها من النوافذ المسقطة			٥٤
SASO GSO ISO 27769	الألواح الخشبية - الألواح الليفية المصنوعة بالعملية الرطبة - الجزء الثاني: المتطلبات	44101100	ألواح خشبية ليفية	٥٥
SASO GSO ISO 8335	ألواح بروابط إسمنتية - ألواح الإسمنت البورتلاندي أو ما يناظره المقواة بجزيئات الخشب الليفي	25232910	ألواح الإسمنت البورتلاندي	٥٦
SASO EN 1096-1	زجاج المباني - الزجاج المطلي - الجزء ١: التعاريف والتصنيف	70052900	زجاج المباني - المطلي	٥٧
SASO EN 1096-2	زجاج المباني - الزجاج المطلي - الجزء: ٢: المتطلبات وطرق الاختبار للصف A و B و S للطلاء			
SASO EN 1096-3	زجاج المباني - الزجاج المطلي - الجزء ٣: المتطلبات وطرق الاختبار للصف C و D للطلاء			

الملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على ضبط جودة عملية الإنتاج)

١ المطابقة للطراز المبنية على تأكيد جودة عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفَّذ المورّد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٢ التصنيع

يجب على المورّد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج ؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج ، شاملا خط الإنتاج و الفحص النهائي، و اختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣) ، و يجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

٣ نظام إدارة سلامة المنتج

١/٣ يجب على المورّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية.

و يجب أن يشمل الطلب:

- اسم وعنوان المورّد، و اسم و عنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
- يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.
- إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
- الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
- الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه ، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.

٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز ، و مع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام و متطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية و منظمة ، على شكل سياسات مكتوبة و إجراءات و تعليمات ، و يجب أن تُنْتِج وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما مُتَّسِقًا لبرنامج و خطط و أدلة و سجلات السلامة ، و يجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي :

(أ) أهداف الجودة ، و الهيكل التنظيمي و المسؤوليات و صلاحيات الإدارة ، و ذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.

(ب) تقنيات التصنيع ، و إجراءات مراقبة جودة و سلامة المنتج ، و العمليات و الإجراءات المتبّعة ؛

(ج) الفحوصات و الاختبارات المنفّذة ؛ قبل و أثناء و بعد التصنيع ، و تكرارها؛

(د) السجلات : مثل تقارير الفحص و الاختبار و المعايرة ، و وثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ .

(هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج و التشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقييم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سريان المصادقة على النظام ، و ذلك لمدة ثلاث سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني ، وأن يضم الفريق عضوا واحدا - على الأقل - ذا خبرة في تقييم مجال و تقنيات صناعة المنتج، و إماما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٦/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقييم للمصنع ، و يجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية ، و إجراء الفحوصات و الاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٧/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقييم ، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق و قرار التقييم مع مسوغات ذلك .

٨/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج ، كما هو مُصادق عليه ، و الحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالاً.

٩/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقييم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.

١٠/٣ يجب على الجهة المقبولة تقييم أي تعديلات مقترحة ، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، أو يحتاج إلى إعادة التقييم ، و يجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها ، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص و الاختبار و قرار التقييم مع مسوغات ذلك .

٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه .

٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع و التفتيش و الاختبار و التخزين ، و أن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقييم ؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج ، و سجلات السلامة ، مثل : تقارير الفحص و الاختبار و المعايرة ، و وثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ .

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج و يحافظ عليه ، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقييم للمورد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح ، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقييم للمورد ، و تقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

٥ شهادة المطابقة و الإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه و ساري المفعول ، و ذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك ، خلال فترة سريان مفعول المصادقة .

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب ، و توضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، و تسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز) ، و أن يجعله مُتاحًا للجهات الرقابية و سلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات ، و ذلك بعد وضع المنتج في السوق ، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة ، و يجب توفير نسخة من شهادة المطابقة و الإقرار بالمطابقة للجهات الرقابية و سلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه مُتاحةً للجهات الرقابية و سلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات ، و ذلك بعد وضع المنتج في السوق.

- الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣ .
- التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادقٌ عليه .
- قرارات و تقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣ .

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبتها ، و يجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها ، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها ، و ذلك بأي وسيلة ؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب ، و على كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها ، و إشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.

الملحق (٣)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة
إقرار المورد بالمطابقة

(١) بيانات المورد

الاسم

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به :

البريد الإلكتروني : -----

رقم الهاتف: -----

الفاكس: -----

(٢) تفاصيل المنتج

العلامة التجارية للمنتج

الطرز

وصف المنتج

المستوى :

الفئة :

المواصفات القياسية المرجعية / المواصفات الفنية

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
و المواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول:

اسم الشركة:

التوقيع:

التاريخ: